تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٨/١٠٢	٢٤٢٣/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٣/٢٦هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٠٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧١٦/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/١٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٢٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة محافظ استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه وقع اتفاقية إدارة محافظ استثمارية مع الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/٢٠م، وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٠١/٠٦م قامت ببيع (١٠,٧٠٠) سهم من أسهمه في الشركة (أ) بمبلغ (٧٠٠,٥٤٥/١٣) ريالاً دون تنسيق معه أو موافقة مسبقة منه، ثم قامت بخصم مبلغ (٦٤٩,٣٨١/١٤) ريالاً من قيمة بيع الأسهم وفاءً لرسوم الأداء (عمولة الحوافز السنوية)، ويعترض المدعي على بيع أسهمه، وطريقة احتساب الشركة المدعى عليها لرسوم الأداء، وطلب تكليف محاسب قانوني محايد بمراجعة العمليات المحاسبية التي قامت بها الشركة المدعى عليها، وإعادة المبالغ المخصومة منها، وتعويضه عما لحق به من أضرار، وعن اتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٢٣/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٩هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٥/١٦هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نتقدم لسعادتكم باستئنافنا على القرار أعلاه حسب الآتي مع تمسكنا بجميع ما سبق تقديمه في لائحة الدعوى ومذكراتنا المقدمة في هذه القضية:

إن اللجنة أصدرت قرارها برد طلبات موكلي على الرغم من أن مزاعم الشركة المدعى عليها لم يكن لها سند نظامي ولا شرعي، وقد أغفلت اللجنة التدقيق في الحقائق والمبررات وأصدرت قرارها بناءً على معلومات غير محايدة وكشوفات حساب من طرف الشركة المدعى عليها وبنت قرارها على ما قدمته من معلومات محاسبية. وقد طالبنا اللجنة بعرضها على خبير محاسبي إلا أن اللجنة لم تلتفت لطلبنا، الأمر الذي يعتبر غير مبرر ولا يسنده مبرر شرعي ولا نظامي. إن اللجنة لم تطالب الشركة المدعى عليها بتدعيم

مزاعمها ببينّة قاطعة تثبت سبب قيامها بدمج المحفظتين على الرغم من اختلاف تاريخ بداية كل محفظة، فضلاً عن أنها لم تقف عند مخالفة الشركة المدعى عليها ببيع أسهم مملوكة للمدعي على الرغم من مخالفة هذا الفعل للنظام والشرع، ببيع ما لا تملك. وبالتالي فإن هذه الأسباب كافية لبطلان قرار اللجنة المشار إليه. عليه أتقدم للجنة الموقرة باعتراضي هذا طالباً قبوله ونقض الحكم المشار إليه وذلك استناداً لما يلي من أسباب:

أولاً: من الناحية الشكلية:

بناءً على نظام المرافعات الشرعية واستناداً على المادة (١٨٧) نتقدم باعتراضنا ضمن المدة النظامية للاعتراض آملين قبوله من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١ -سبق لموكلي التعاقد مع الشركة المدعى عليها بموجب اتفاقية الإدارة والرسوم وذلك لإدارة محفظة (أ)، ومحفظة (ب) بموجب الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/٢٣م، مقابل رسوم أداء (حوافز سنوية). على أن يكون حساب هذه العمولة بناءً على معادلة محاسبية تم النص عليها في الملحق رقم (٢) من الاتفاقية. اللجنة الموقرة أشارت في حيثيات قرارها بما نصه 'وحيث ذكر المدعي بأن الشركة المدعى عليها قامت بخصم مبلغ قدره (٦٤٩,٣٨١.١٤) ريال سعودي كرسوم أداء عن الفترة محل الدعوى، فإن الثابت للجنة مما سبق بيانه استحقاق الشركة المدعى عليها لهذا المبلغ عن رسوم الاداء للفترة محل الدعوى'، وذلك دون سند شرعي أو نظامي، وكان على اللجنة إعمالاً لمبادئ العدالة في التقاضي أن يكون قرارها مبنياً على بينّة قاطعة من الشركة المدعى عليها، وذلك بتطبيق المعادلة المحاسبية والتحقق من المبالغ الحقيقية بناءً على مستندات صحيحة وقطعية الدلالة، أما أن تستند الشركة المدعى عليها في الوصول إلى هذا المبلغ على تقرير مراجع الحسابات والمستشار المالي (أ) كمراجع خاص بها، دون الرجوع إلى مراجع حسابات محايد، يؤكد على بطلان القرار وعدم خضوعه للموازنة السليمة، والترجيح الكامل للبينّات.

٢ -أشارت اللجنة في قرارها إلى أن ما ذكره المدعي من أن الشركة المدعى عليها قامت ببيع أسهمه في الشركة (أ)، دون تنسيق معه أو موافقة مسبقة منه، وخصم العمولة محل الدعوى منها، يدفعه بأن الشركة المدعى عليها قامت بالبيع بناءً على ما تملكه من حق لاستيفاء الرسوم بموجب الفقرة (٨) من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، على الرغم من أن بيع الشركة المدعى عليها مخالف للشريعة ومخالف للأنظمة بناءً على أنها قامت ببيع ما لا تملك، إلا أن اللجنة أقرت هذا الفعل، ومع جواز أن هنالك اتفاق على ما قامت به وهذا لم يكن، إلا أن من المعلوم أن أي اتفاق مخالف للشريعة وللنظام لا يعتد به لبطلانه المطلق، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية (ما بنى على باطل فهو باطل) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما

ليس عندك)، لذلك يثبت أن مبرر اللجنة بأن هنالك اتفاق ولذا يحق للمدعى عليها بيع ما لا تملك هو مبرر غير مقبول.

٣ -أما فيما يتعلق بما أشارت إليه اللجنة بأن ما ذكره موكلي من أن الشركة المدعى عليها احتسبت رسوم الأداء بطريقة الوحدات وهي لا تتناسب مع المحافظ الاستثمارية الخاصة واستنادها إلى أن الفقرة (١١) من الاتفاقية المبرمة بينهما نظمت كيفية التوصل إلى طريقة تقييم الأصول لاحتساب الرسوم وأن المدعي لم يقدم ما يثبت تحفظه ابتداءً على تلك الطريقة، فهذا التبرير يدل في مضمونه على أن اللجنة على قناعة ببطلان الطريقة التي احتسبت بها الشركة المدعى عليها رسوم الأداء، فضلاً عن أن هذه الطريقة لم يتم تطبيقها إلا في نهاية السنة، وأن موكلي لم يعلم من قبل بنيَّة الشركة المدعى عليها تطبيق هذه الطريقة، وعندما علم بذلك اعترض عليها فوراً، علماً بأن الفقرة (١١) من الاتفاقية تنص على ما نص الحاجه منه : (يجوز للمدير تحديد طريقة التقييم التي يراها مناسبة بعد موافقة العميل)، ولا يوجد موافقة من العميل على هذه الطريقة. بالتالي وبناءً على هذه المبررات يتضح بما لا يدع مجال للشك أن قرار اللجنة في هذه الدعوى لم يكن قراراً صائباً، ولم تلتزم فيه اللجنة بالموازنة الدقيقة المفضية إلى التحقق من البينّات والأدلة القاطعة مما يؤكد على بطلان قرارها.

٤ -جاء في حيثيات قرار اللجنة ما نصه: (أما ما ذكره المدعي من قيام الشركة المدعى عليها بدمج المحفظتين الاستثماريتين محل الدعوى في حين أن تاريخ إدارة كل منهما يختلف عن الآخر)، فيجاب عنه بأن الشركة المدعى عليها قامت بدمج القيمة السوقية لمحفظة (ب) في تاريخ ٢٠١٣/٠٦/٠٨م (من خلال تقسيم القيمة السوقية على سعر الوحدة في ذلك التاريخ، وإضافة عدد الوحدات الجديدة إلى إجمالي عدد الوحدات للمحفظة الأولى، دون أن يؤثر ذلك على آلية احتساب رسوم الأداء السنوي) وهذا مبرر يثير الغرابة، إذ أن عملية دمج المحفظتين أو أياً كان الدمج للوحدات أو الإجمالي فإن ذلك الفعل ابتداءً مخالف للاتفاقية وكان على اللجنة أن ترفض هذا الفعل من الشركة المدعى عليها إعمالاً لمواد الاتفاقية، فلماذا تتناقض؟ أياً كان الأمر فهنالك اتفاقية يجب الالتزام بفقراتها وبنودها، وطالما ليس هنالك ما يسمح للشركة المدعى عليها بالدمج، فإن أي فعل من ذلك القبيل يعتبر مخالف للاتفاقية ويعتبر باطل. اللجنة استندت على مبرر الشركة المدعى عليها بأن الدمج الذي قامت به لم يكن مؤثرا على آليه احتساب رسوم الأداء دون إخضاع هذا المبرر لموازنة حقيقية على الواقع لمعرفة هل فعلاً أثر على النتيجة المحاسبية أم لا؟ وأنها سلمت دون أي تحقق بأنه لم يكن مؤثراً في نتيجة حساب رسوم الأداء، مع أن الشركة المدعى عليها عمدت إلى ذلك لتضخيم حجم النسبة المئوية التي سوف تحقق لها مبلغاً معتبراً لا تستطيع تحقيقه في حالة حساب كل محفظة على حده، وهذا ما أثبته تقرير المحاسب القانوني الذي أوكل إليه موكلنا مهمة إعداد تقرير للمحفظتين. إننا نؤكد أن اللجنة تجاهلت عملية الدمج على الرغم

من أنه يخالف بنود الاتفاقية، مما يثبت بطلان قرارها بالاستناد إلى ما هو مخالف للمتفق عليه بين الطرفين في الدعوى.

ثالثاً : أخطأت اللجنة دون مبرر وأسباب مقنعة برد طلبات موكلنا لما يلي:

١ -رفضها لطلب موكلنا بندب خبير محاسبي وذلك بقولها (أما ما طالب به وكيل المدعي من تكليف محاسب قانوني محايد لمراجعة العمليات الحسابية التي قامت بها الشركة المدعى عليها منذ تاريخ تكليفها بإدارة المحفظتين فإن اللجنة لم ترى حاجة للاستجابة لهذا الطلب). على الرغم من أن هنالك خلاف حاد وواضح بين موكلنا والشركة المدعى عليها في مسائل محاسبية فنية لا يتم حسمها إلا عن طريق خبير محاسبي، مع أنها قبلت بتقرير المحاسب القانوني الذي دفعت به الشركة المدعى عليها ولم تعترض على استنادها على تقريرها، ولم تقبل تقرير المحاسب القانوني الذي دفع به المدعي والذي تضمن عدم التزام الشركة المدعى عليها بتطبيق الفقرة (ب) الواردة في البند رقم/١ بالملحق رقم (٢) من الاتفاقية، فاللجنة في كل حيثيات قرارها لم تستند على تحليل حقيقي ومفصل ودقيق ومقنع للأدلة والبيّنات، مما يؤكد على بطلان قرارها.

٢ -رفضت اللجنة مطالبة موكلنا للشركة المدعى عليها بتقديم بيّنة على تجاهلها لخصم عمولة الرسوم الإدارية المتفق عليها من إجمالي قيمة التداول وهو مبلغ قدرة (١٤٩,٦٩٢,٢٥) ريال سعودي عند حسابها عمولة الأداء السنوية، مع العلم أن هذا المبلغ يعتبر من المصاريف التي ينبغي خصمها من أجل التوصل إلى أرباح حقيقية، وأن عدم خصمها يضخم من إجمالي نسبة رسوم العمولة الخاصة بالمستأنف ضدها، ومع ذلك تجاهلت اللجنة هذه المطالبة، مما يثبت أن قرارها قرار باطل ليس له سند لا نظامي ولا شرعي.

بناء على ما سبق نؤكد لسعادتكم بأن القرار باطل بناءً على أن المستأنف ضدها لم توفر أي بيّنة على ما ظنته حقاً من حقوقها، فضلاً عن تعارض اللجنة في استنادها على الإتفاقية مرة و مخالفتها تارة أخرى، كما أنها لم توفِ موكلنا حقه في ممارسة حقوقه النظامية في المطالبة بندب خبير يدعم مطالبه".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع طلباته الواردة في لائحة دعواه وجميع مذكراته الجوابية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع طلباته الواردة في لائحة دعواه وجميع مذكراته الجوابية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين وذلك استناداً إلى أنه ثبت لها أن المدعي يدعي أنه وقع اتفاقية إدارة محافظ استثمارية مع الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/٢٠م، وأنها بدأت بإدارة محفظته الاستثمارية رقم (- - -) لديها بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/٠١م، ومن ثم إدارة محفظته الاستثمارية رقم (- - -) لدى شركة (أ) بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/٠٨م، وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٠١/٠٦م قامت الشركة المدعى عليها ببيع (١٠,٧٠٠) سهم من أسهمه في الشركة (أ) بمبلغ (٧٠٠,٥٤٥/١٣) ريالاً دون تنسيق معه أو موافقة مسبقة منه، ثم قامت بخصم مبلغ (٦٤٩,٣٨١/١٤) ريالاً من قيمة بيع الأسهم وفاءً لرسوم الأداء (عمولة الحوافز السنوية) عن الفترة من تاريخ ٢٠١٣/٠٤/٠١م حتى تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١م. وحيث ثبت للجنة الفصل بعد الاطلاع على اتفاقية الإدارة المبرمة بين طرفي الدعوى وملحقاتها - أن مقدار الرسوم السنوية (عمولة حوافز) المستحقة للمدعى عليها مقابل إدارة المحفظتين، وآلية احتسابها، وكيفية استلامها، ومواعيد استحقاقها، كانت على النحو التالي: ١ -تستحق الشركة المدعى عليها عمولة الحوافز بمقدار (٧٪) من الأرباح الزائدة عن أرباح المؤشر الإرشادي (TASI) بعد خصم الالتزامات. ٢ - يتم احتساب العمولة بعد تحديد الربح الزائد للمحفظة من خلال طرح نسبة عائد المحفظة من نسبة عائد المؤشر ـ مؤشر السوق السعودي ـ (TASI). والناتج يتم ضربه في نسبة عمولة الحوافز المحددة في العقد بـ (٧٪)، وناتج ذلك يتم ضربه في قيمة المحفظة بنهاية السنة الميلادية التقويمية ويقصد بذلك (المتوسط المرجح لعدد الوحدات خلال الفترة). كما أن نسبة عائد المحفظة يتم تحديدها من خلال احتساب نسبة الزيادة بين سعر الوحدة (قيمة المحفظة) بداية فترة إدارة المحفظة، وسعر الوحدة (قيمة المحفظة) عند نهاية الفترة. كما أن نسبة عائد المؤشر الإرشادي يتم تحديدها من خلال ناتج الفرق بين قيمة المؤشر عند إدارة المحفظة، وقيمته عند نهاية الفترة. ٣ -بموجب الاتفاقية يتم استقطاع الرسوم من الاستثمارات من غير حاجة إلى توجيه اشعار آخر للعميل، وفي حال عدم توفر أصول سائلة بالقدر الكافي لتسديد المبالغ المستحقة للشركة المدعى عليها بموجب الاتفاقية، يجوز لها بيع أو تصفية أو إغلاق الاستثمارات أو أي ضمانات مقابلة بالقدر اللازم، ولا يجوز للشركة المدعى عليها المطالبة بأي امتياز مضمون برهن أو حق حجز، أو مصلحة ضمان أو مقاصة على الاستثمارات. ٤ -تستحق هذه العمولة في نهاية المدة التعاقدية (السنة الميلادية) أو تاريخ الإنهاء. وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على المستندات والكشوفات المقدمة في الدعوى، وسجلات المحفظتين الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، ثبت لها أن الشركة المدعى عليها قامت بإدارة محفظة المدعي الأولى برقم (- - -) لديها في تاريخ ٢٠١٣/٠٤/٠١م، وكانت

قيمتها السوقية في إغلاق تداول يوم ٢٠١٣/٠٣/٣١م مبلغاً قدره (١٦٢,٢٩٩,٦٢٦/٢٣) ريالاً، وتم تقسيم قيمة المحفظة عند بداية الإدارة على وحدات متساوية قيمة كل واحدة منها مبلغ (١٠٠) ريال، بإجمالي عدد يبلغ (١,٦٢٠,٢٥١,٠٣٧٥) وحدة، وبصافي قيمة أصول بلغ (١٦٢,٠٢٥,١٠٣/٧٥) ريال، وفي تاريخ ٢٠١٣/٠٦/٠٨م قامت الشركة المدعى عليها بإدارة محفظة المدعي الثاني رقم (- - -) لدى شركة (أ)، وكانت قيمتها السوقية في إغلاق تداول يوم ٢٠١٣/٠٦/٠٥م مبلغاً قدره (٦٠,٤١٦,٢٢٢/٢٦) ريالاً، فأصبح عدد الوحدات (١,٩٨٤,٦٤٠,٤٤٥٠) وحدة، وبصافي قيمة بلغت (٢١١,٩٩١,١٧٧/٨٦) ريالاً، وكانت قيمة الوحدة (١٠٦,٨١٥٩) ريالاً، وفي نهاية الفترة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١م بلغت قيمة صافي أصول المحفظتين مبلغاً قدره (٢٢٧,٦٠٩,٨٤٩/٥٩) ريالاً وبلغ سعر الوحدة مبلغاً قدره (١٢٥,٣٦٢٨) ريالاً، كذلك تبين أن المتوسط المرجح لعدد الوحدات خلال الفترة هو (١,٨٠٤,٧٢١,٠٠) وحدة. وباحتساب رسوم أداء (عمولة الحوافز) المستحقة للمدعى عليها - وفقاً لآلية احتسابها الواردة في الاتفاقية -، يتبين أن قيمة الوحدة عند بداية الاتفاقية كان مبلغاً قدره (١٠٠) ريال، وعند نهاية الفترة بلغت قيمة الوحدة (١٢٥,٣٦٢٨) ريالاً، وعليه فإن نسبة عائد المحفظة بلغت (٢٥,٣٦٢٨٪)، كذلك تبين أن قيمة مؤشر السوق الارشادي (TASI) عند بداية فترة إدارة المحفظة الأولى في تاريخ ٢٠١٣/٠٤/٠١م بلغت (٧,١٥٧,٨٥) نقطة، وعند نهاية فترة إدارة المحفظتين في تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١م بلغت (٨,٥٣٥,٦٠) نقطة، وعليه فإن نسبة عائد المؤشر بلغت (١٩,٢٤٨٠٩٨٢٤١٪)، ومن ثم فإن نسبة الربح الزائد للمحفظة تبلغ (٢٥,٣٦٢٨٪ - ١٩,٢٤٨٠٩٨٢٤١٪) = (٦,١١٤٧٠١٧٥٩٪)، وبضربه في نسبة عمولة الحوافز المنصوص عليها في الاتفاقية بـ (٧٪) يكون الناتج (٤٢,٨٠٢٩١٢٣١٣٪)، وبضربه في المتوسط المرجح لعدد الوحدات خلال الفترة (١,٨٠٤,٧٢١) وحدة يكون الناتج قيمة رسوم الأداء - عمولة الحوافز - المستحقة للفترة محل الدعوى (٧٧٢,٤٧٣/١٥) ريالاً. وحيث ذكر المدعي بأن الشركة المدعى عليها قامت بخصم مبلغ قدره (٦٤٩,٣٨١/١٤) ريالاً كرسوم أداء عن الفترة محل الدعوى، فإن الثابت للجنة الفصل مما سبق بيانه استحقاق الشركة المدعى عليها لهذا المبلغ عن رسوم الأداء للفترة محل الدعوى، مما انتهت معه اللجنة إلى عدم صحة دعوى المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعي في استئنافه من أن لجنة الفصل أصدرت قرارها بناءً على معلومات غير محايدة وكشوفات حساب من طرف الشركة المدعى عليها وبنت قرارها على ما قدمته الشركة المدعى عليها من معلومات محاسبية، فيجاب عن ذلك بأن الثابت لدى لجنة الاستئناف أن لجنة الفصل بنت قرارها على سجلات المحفظتين الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن ما دفع به المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن لجنة الفصل انتهت في قرارها إلى استحقاق الشركة المدعى عليها لمبلغ رسوم الأداء للفترة محل الدعوى دون سند شرعي أو نظامي، وكان عليها إعمالاً لمبادئ العدالة في التقاضي أن يكون قرارها مبنياً على بينّة قاطعة من الشركة المدعى عليها، فيجاب عن ذلك بأنه لم يظهر للجنة الاستئناف مخالفة قرار لجنة الفصل لتلك القواعد والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن، بل جاء قرارها منسجماً مع مقتضى بنود الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية فإن ما ورد فيه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٢٣/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.